وعن أحمد [رواية أخرى] لا تقبل شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل.

واتفقوا على أنه: إذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم بشهادتهم.

واتفقوا على أن: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

واتفقوا على أنه: لا يحلف المدعى عليه إذا قال المدعي: لي بيّنة حاضرة.

واتفقوا على أنه: إذا قال الشاهد: إن مات فلان. وهذا ابنه لا نعلم له وارثًا غيره، وكذلك إذا قالا: لا نعلم له في هذه البلدة وارثًا غيره – أنه يرثه.

باب العتق

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن العتق من القرب المندوب إليها.

باب التدبير

لم ينقل الوزير ابن هبيرة فيه إجماعًا ولا اتفاقًا.

باب الكتابة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، وقد بلغ أحمد بها [في رواية عنه] إلى وجوبها، إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر.

وصفة الكتابة: أن يكاتب المولى عبده على مال معين، يسعى فيه العبد ويؤديه إليه.

واتفقوا على أنه: إذا قال: كاتبتك على ألف درهم أو نحوها، فإنه متى أداها عتق؛ ولم يفتقر إلى أن يقول، فإذا أديت إليّ فأنت حر، أو ينوي العتق، إلا الشافعي، فإنه قال: لابد من ذلك.

باب حكم أمهات الأولاد

مواطن الإجماع والاتفاق:

اتفقوا على أنه: لا تباع أمهات الأولاد.

* * *

تم بحمد الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأرجو بهذا الجهد المتواضع أن أكون قد وفقت في إضافة كتاب جديد في الإجماع والاتفاق بين أهل العلم إلى المكتبة الإسلامية، وأن يكون ما أضفته فيه سببًا لكل خير للإسلام والمسلمين، وليسامحني الله سبحانه وتعالى عما عساني أن أكون قد تريدت فيه من خطأ، وأدعو بالتوفيق لمن يبدأ المرحلة التالية وهي إضافة ما أجمع عليه علماء الإسلام إلى هوامش هذا الكتاب كمقارنة شاملة أو تكملة لازمة والله المستعان.

الفقير إلى عفو ربه

محمد شتا أبو سعد

تم بحمد الله ،،،